


WRS

Permanent Mission of the  
State of Qatar to the United Nations  
New York




الوفد الدائم لدولة قطر  
لدى الأمم المتحدة  
نيو يورك

QUN/05-467


The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations presents its compliments to the Division for the Advancement of Women and, in reference to your Note DAW/2005/002 requesting information on "Indepth study on all forms of violence against women", has the honour to submit the enclosed information, provided by the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Division for the Advancement of Women the assurances of its highest consideration.

New York, 24 May 2005



Division for the Advancement of Women  
DESA  
United Nations  
Room # DC2-1250  
Fax: 212/963-3463



العنف ضد المرأة

الإحصاءات:

تشير احصاءات وزارة الداخلية إلى ندرة جرائم العنف ضد المرأة في دولة قطر. ومع ذلك، فإن من المتوقع أن بعض النساء، خاصة في حالة العنف، الأسري، لا يبادرن في التبليغ عن وقوع العنف عليهم نتيجة للضغط الاجتماعي التي تشكلها العادات والتقاليد أو لأن هذه الأمور يتم معالجتها في إطار الأسرة. ومع إنشاء المؤسسات التي تقوم بتوفير المساندة لهؤلاء من النساء وهي المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة ومركز الاستشارات العائلية (تأسستا في عام ٢٠٠٣) يمكن رصد هذه الحالات وتوفير بيانات عنها. ويسعى المجلس الأعلى لشئون الأسرة إلى التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لإنشاء نظام شامل لتسجيل حالات العنف ضد المرأة.

أمثلة التقى

وبالرغم من ندرة البيانات حول عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف بإشكاله المختلفة بسبب عدم وجود نظام شامل لتسجيل ورصد حالات العنف ضد المرأة والطفل ، إلا أنه يتوقع أن تكون بعض النساء والفتيات عرضة للعنف الأسري والمجتمعي بسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمع ، وتغير أدوار المرأة وخروجها للعمل ومشاركتها في الحياة العامة بصورة أكبر.

#### **عَقْبَاتُ الْغَفْرَانِ ضَدَّ الْمَرْأَةِ :-**

يتضمن قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ عقوبات مشددة لجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وقد نص القانون في المادة :  
٢٧٩) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، كل من واقع انتي بغير رضاها ، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة .

و تكون العقوبة الإعدام ، إذا كان الجاني من أصوات المجنى عليها ، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو من لهم سلطة عليها ، أو كان خادم عندها أو عند من تقدم ذكرهم ،  
٢٨٠ ) يعاقب بالحبس المؤبد كل من وقع انتي بغـ إكراه أو تهديد أو حيلة ، مع علمه بأنها مجنونة أو معتوهـة أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) السابقة .

(٢٨١) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من واقع انتى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها .

وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت ذلك على نفسها .  
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون .

(٢٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من واقع انتى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها ، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقية أو التأييد مع علمه بذلك .  
ويحكم بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدة خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من لقانون .

(٢٩٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، كل من :  
- قاد انتى لممارسة البغاء .

- حرض انتى او استدرجها او أغواها او أغراها بأى وسيلة على إرتكاب البغاء أو الإقامة أو التردد على بيت للبغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلد او خارجها .
- حرض او أغوى بأى وسيلة ذكرأ او انتى لإتيان أفعال منافية للآداب او غير مشروعة .
- جلب او عرض او سلم او قبل ذكرأ او انتى بغرض الإستغلال الجنسي.

(٣١٥) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ذل من اعتدى عمدًا بضرب او نحوه على امرأة حلى ، مع علمه بذلك او افضى الاعتداء إلى إجهاضها .

(٣١٦) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من أحضر عمدًا امرأة حلى ، بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك .  
و تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة ، أو إذا كان من قام بالإجهاض طيباً ، أو جراحًا ، أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب والصيغلة .

---